

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١١ بإنشاء الشركة المصرية
القابضة للبتروكيماويات :

وعلى ما قررته الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات
المعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٤/١٤ بالموافقة على إضافة غرض جديد لأغراض الشركة :
وبناء على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١١ المشار
إليه بند جديد برقم (١٤) ويكون نصه كالتالي :

" إنشاء ونقل مشاريعات لإنتاج الوقود الحيوي والطاقة البديلة من مصادر جديدة ومتعددة
ومنها المخلفات الزراعية والمخلفات البلدية الصلبة بنفسها أو بالاشتراك مع الغير ".

(المادة الثانية)

يشير هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل